

الدرس(2) من دروس الدورة العلمية بالمسجد الحرام باب من اعتمر قبل الحج.

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى له الحمد كله اوله واخره ظاهره وباطنه واشهد ان لا اله الا الله اله الاولين والآخرين لا اله الا هو الرحمن الرحيم واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. صفيه وخليفه خيرته من خلقه - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد كنا قد قرأنا ما ذكره المصنف رحمه الله الامام البخاري في باب وجوب العمرة وفضلها - 00:00:26

حديث ابي هريرة الذي ساقه باسناده وفيه قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وهذان العملان المذكوران في الحديث موضوعهما متقارب فان العمرة والحج - 00:00:52

كلاهما يتضمنان التعبد لله عز وجل بقصد البيت الحرام تعظيما لله عز وجل وتعظيما لما امر بتعظيمه من هذه البقعة المباركة الطاهرة التي ذكر الله خصائصها وما ميزها به دون سائر البقاع قبل فرض قصدها فقال - 00:01:21

ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم. ومن دخله كان امنا. هذه خمس خصال وخصائص. قدم الله تعالى بها قبل فرض الحج - 00:01:48

اولى ذلك اولى تلك الخصال انه اول مكان عبد فيه الله عز وجل في الارض. ان اول بيت وضع للناس اي للعبادة لا الذي بمكة مباركا هذا ثاني خصلة وهو انه مبارك وبركته لا تخص من قصد بل - 00:02:10

تعم الناس كافة فكل مسلم يقصد هذا البيت خمس مرات في اليوم وذاك من بركة هذا البيت فانه قد قال ربنا جل في علاه تولى وجهك شطر المسجد الحرام حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا - 00:02:36

وهذا من بركات هذا البيت وبركاته كثيرة على من قصد وعلى من عظمه على النحو الذي شرع الله تعالى ان يعظم فيه آيات بينات مقام ابراهيم. وهذا ثالث ما ذكره الله تعالى مما خص به هذا البيت - 00:02:57

يقول الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين. الثالث انه هدى للعالمين. ففيه من اسباب الهداية وعلامات الرشد ما ليس في غيره من البيوت. اما الرابع فهو ما ذكره الله تعالى في قوله فيه آيات بين - 00:03:18

مقام ابراهيم. واما الخصلة الخامسة التي امتاز بها هذا البيت عن غيره وواجبت تعظيمه على النحو هو الذي شرع الله عز وجل قوله ومن دخله كان امنا ثم بعد ذلك قال ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا - 00:03:38

فتعظيم هذا البيت مما ترتفع به الدرجات وتعلو به المنازل ويدرك به الانسان خير الدنيا والاخرة ويدرك عظمة جزيلة جليلة الا ان الحديث فارق بين الحج والعمرة في الاجر والثواب. ففي العمرة قال العمرة الى العمرة كفارة لما - 00:04:03

اين هما؟ واما في الحج فقال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. والجنة ليست دارا الا للطيبين. فان الله طيب لا يقبل الا طيبا. ولا يدخلها الا طيب ولذلك - 00:04:26

يحيي الملائكة اهل الجنة اذا دخلوها سلام عليكم طبتهم فادخلوها بما كنتم تعملون. لا يدخلها الا طيب ولذلك يطيب اصحابها من كل خطيئة واثم. فالحج المبرور جزاؤه وضع السيئات والخطايا - 00:04:48

وبه يدرك الانسان دخول الجنة وهي المنحة والجائزة التي يدركها من حقق الحج المبرور. وقد ذكرنا في الدرس السابق خمسة خصال

بها يدرك الانسان الحج المبرور وصف الحج المبرور يدرك بخمسة امور - [00:05:10](#)

ذكرتها في الدرس السابق فمن يذكرنا بها؟ نعم ارفع صوتك هذا الخصلة الاولى ان يكون الحج لله خالصا. الثاني ان يكون لهدي النبي صلى الله عليه وسلم متبعة. الخاصة الثالثة - [00:05:37](#)

نعم الا يكون فيه اثم ومعنى الاثم الاثم العام والاثم الخاص. العام كل السيئات والمعاصي والخاص ما نهى الله عنه في الحج الرابع هذي الخالص ان يكون بمال حلال والرابع يا اخواني هو يجب نعم - [00:06:02](#)

حتى يتحقق وصف الحج المبرور الرابع يساعدك اللي جنبك نعم اجل لا ان يكون ممتثلا للامر ان يفعل ما امر الله تعالى به عاما وخصوصا عاما الواجبات كالصلاة نحوها وخاصة واجبات الحج. تراجع الاخوان هناك جائزة لمن يجب. فتراجع الاخوان بعد الدرس ان شاء الله تعالى - [00:06:29](#)

نعم اقرأ الحديث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبي وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا باب من اعتمر حديث - [00:07:08](#)

حديث عبد الله حديث العمرة الى العمرة رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة. وقالت ابن عباس في كتاب الله. واتموا قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا ما لك. عن سمي مولى ابي - [00:07:48](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس لهم جزاء الا الجنة. هذا الحديث سبق شرحه اليوم ان شاء الله تعالى - [00:08:28](#)

سنقف على ابرز ما فيه من الفوائد. من فوائد حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما فضل تكرار العمرة فان الفضيلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مرتبة على التكرار وليس على مجرد الفعل للعمرة لكن فعل العمرة - [00:08:58](#)

هو جزء من مما تحصل به الفضيلة ولذلك ذكره المصنف رحمه الله في باب فضل العمرة اجمالا وان كان الفضل المذكور في الحديث لا يحصل الا بالتكرار لقول النبي صلى الله عليه وسلم العبدة الى العمرة كفارة لما بينهما - [00:09:24](#)

اي انه يحط الله تعالى الخطايا التي تكون بين العمرتين. وهذا لا فرق فيه بين ان تكون العمرات متقاربة او ان تكون العمرتان متباعدتين. فان هذه الفضيلة حاصلة لكل من اتى بعمرة بعد عمرة - [00:09:44](#)

فانه يدرك بذلك الفضل والاجر في قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وتقدم الحديث فيما يتعلق بما تكفره العمرة في قوله كفارة لما بينهما وذكرنا ان جمهور اهل العلم على - [00:10:08](#)

ان التكفير للصغائر ان التكفير للصغائر ومن اهل العلم من ذهب ان التكفير يشمل الصغائر والكبائر. من فوائد الحديث ان تكرار العمرة مشروع وهو عمل صالح وقد رتب الله تعالى عليه - [00:10:28](#)

هذا الاجر وهو ان التكرار كفارة لما بينهما وليعلم ان تكرار العمرة على حالين. الحالة الاولى تكرار العمرة في عدة اسفار اي في سفر في سفرات مستقلة فيعتمر ثم يرجع الى بلده وينشئ سفرا اخر للعمرة وهكذا - [00:10:51](#)

فهذا النوع من التكرار وهو الحالة الاولى او النوع الاول من التكرار مشروع في قول جماهير اهل العلم فجمهور العلماء قديما وحديثا على ان هذا التكرار مستحب لانه خص كل عمرة بسفرة. وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وهو - [00:11:16](#)

قول جمهور اهل العلم من السلف والخلف وقد حكاه ابن المنذر عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي انه عمل صالح مستحب نقل ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة وغيرهم - [00:11:45](#)

فالتكرار في العمرات مما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولوا وعملا واستدلوا لفضيلة التكرار بهذا الحديث وباحاديث اخرى منها ما في السنن والمسند من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة - [00:12:05](#)

فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا ما عليه جماهير العلماء وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يكرر العمرة في السنة اكثر من مرة. وهذا هو القول الثاني في - [00:12:34](#)

تكرار العمرة في اسفار ان التكرار المشروع هو ان يكرر في كل سنة مرة واحدة. فيأتي هذه السنة بعمرة والعام القادم يأتي بعمرة وكرهوا ان ان يعتمر اكثر من عمرة في سنة واحدة - [00:12:51](#)

والى هذا ذهب الحسن وابن سيرين وهو مذهب الامام مالك رحمه الله. فالامام مالك يرى ان العمرة لا تكون في السنة اكثر من مرة واستدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة في سنة اكثر من مرة بل - [00:13:08](#)

كانت عمره صلى الله عليه وعلى اله وسلم في كل عام عمرة ولم يكرر. وهذا ما ذهب اليه النخعي وجماعة من اهل العلم من وعطاء من التابعين. اذا هذا ما يتعلق بالحالة الاولى وهي ان يكرر - [00:13:28](#)

في عدة اسفار الجمهور على انه مشروع وانه سنة ويتطوع به. والقول الثاني انه لا يكرر في السنة اكثر من عمرة بل يأتي في كل سنة بعمرة فقله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - [00:13:49](#)

ان يأتي بعمرة في سنتين ان يأتي بالعمرتين في سنتين مختلفتين ليست في سنة واحدة وعمدتهم فعله صلى الله عليه وسلم والصواب ما عليه الجمهور ان ان تكرار العمرة اذا كان - [00:14:09](#)

في كل سفرة عمرة فانه مشروع وهو الذي جاءت فيه الفضيحة في قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. واما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فهذا لا يدل على عدم فضيلة لورود الفضل - [00:14:27](#)

في اطلاقه وقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يحد ذلك بحد ولم يقيد بسنة وفعله لا يفيد التقييد وانما فعله يدل على انه ينبغي ان يعتمر انسان في العام مرة واحدة - [00:14:47](#)

لفعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وان كان لم يفعل ذلك في كل سنواته فانه اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر كما سيأتي وبيانه ففعله لا يدل على - [00:15:07](#)

كراهية ما سواه لعموم قوله تابعوا بين الحج والعمرة ولعموم قولها العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. اذا هذه هي الحالة الاولى وهي ان يكرر العمرة في في عدة اسفار في عدة اسفار اما الحال الثانية فهي ان يكرر العمرة في سفرة - [00:15:22](#)

واحدة وهذه الحال للعلماء فيها عدة اقوال. فذهب جمهور العلماء الى جواز ان يكرر العمرة في سفرة واحدة الى الجواز وليس الى الاستحباب انما ذهبوا الى انه يجوز للانسان ان يكرر العمرة في سفرة واحدة. وقد - [00:15:42](#)

نسب هذا القول الى جمهور العلماء. قال ابن عبد البر رحمه الله الجمهور على جواز الاستكثار منها اي من العمرة بل بالغ فقال على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة - [00:16:07](#)

وقال النووي رحمه الله لا يكره عمرتان ولا ثلاث واكثر في السنة الواحدة قال ولا في اليوم الواحد وهذا من اقصى ما قيل فيما يتعلق جواز العمرة وانه يجوز ان يكرر العمرة في اليوم الواحد عدة مرات - [00:16:24](#)

وقد نسب ابن عبد البر والنووي الى الجمهور. فنص على ذلك ابن عبد البر. واما واما النووي قد ذكر انه بلا خلاف عند الشافعية انه انه يجوز تكرار العمرة في اليوم عدة مرات. وحجتهم في ذلك - [00:16:46](#)

عموم قولها العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وعموم قوله تابعوا بين الحج والعمرة. وقالوا هو عمل بر وخير وقد قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. ولم يقيد ذلك بقيد - [00:17:06](#)

وذكروا ان تكرار العمرة جاء عن اكثر من صحابي في سفرة واحدة فجاء عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال في الاعتبار اعتمر في الشهر نطق مرارا وجاء ايضا عن انس انه كان اذا جاء مكة - [00:17:28](#)

ثم اراد ان يعتبر انتظر حتى يحمم رأسه اي حتى يسود فاذا حمم رأسه اسود خرج الى التنعيم واعتمر هذا هو القول الاول فيما يتعلق بتكرار العمرة في سفرة واحدة - [00:17:56](#)

واثر علي رضي الله تعالى عنه وكذلك اثر انس لا يدل على ما ذكره النووي من ابن عبد البر من تكرار العمرة في اليوم عدة مرات وانما ذكروا ذلك على وجه الاطلاق وفعل انس يدل على انه لابد من مدة بين العمرات - [00:18:16](#)

والذين قالوا بالجواز اختلفوا في القدر الذي يكون بين العمرتين. فمنهم من يرى انه لا حد في القدر والمدة بين العمرتين. ومنهم من

قال انه يبقى يوما او يومين او ثلاثة. ومنهم من قال اقل ما يكون بين العمرتين قدر عشرة ايام. لانه اقل ما ورد - [00:18:41](#)
من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والذي لا شك فيه انه لم ينقل عن الصحابة التكرار الذي يفعله بعض الناس من اخذ العمرة في
اليوم مرات كثيرة. فان هذا لم يفعله السلف. بل ظاهر كلام السلف - [00:19:01](#)

كراهية ذلك فقد نقل ابن تيمية رحمه الله عن السلف وحكى اتفاقهم على ذلك فقال فهذا مكروه باتفاق سلف الامة لم يفعله احد من
السلف بل اتفقوا على كراهيته. ومقصوده - [00:19:19](#)

ان يعتمر في اليوم عدة عمرات او يعتمر كل يوم فحكي ابن تيمية رحمه الله الاتفاق على كراهية ذلك. فعندنا الان قولان متقابلان
القول الاول الجواز وقد نسبته ابن عبد البر الى الجمهور والقول الثاني الكراهية التكرار اليومي او ان - [00:19:39](#)
في اليوم اكثر من مرة وهذا القول وهو كراهية ان يعتمر الانسان في سفرة واحدة اكثر من عمرة قال به جماعة من اهل العلم نقل عن
طاووس وابن عباس وحكاه ابن تيمية رحمه الله عنهما ورجحه وانتصر - [00:20:07](#)

والصواب انه لا بأس بان يكرر العمرة في سفرة واحدة اذا كان ثمة سبب او مضت مدة حمم فيها رأسه اي اسود فيها شعر رأسه هاي
اسودة فيها رأسه بان نبت شعره لان المعتمر من المشروع في حقه ان يحلق او يقصر - [00:20:30](#)

وما دام انه يشرع له ان يحلق او يقصر فانه اذا والى العمرة على نحو متعاطي او على نحو متقارب لم يتمكن من ان يحلق او يقصر
ولو قال قائل انه لن يقصر الا في عمرته الاخيرة قيل له الاصل هو الحلق وهو الافضل فلا يفوته لاجل ان يكرر امرا - [00:20:56](#)
تلفا في فضيلته فلا يكررها فلا يتركه لاجل ان يكرر يفعل او يكرر امرا مختلفا في فضيلته. هذا ما يتصل بما يتعلق بتكرار العمرة كثير
من المعتمرين وكذلك من الحجاج يرغب في ان يعتمر عن غيره - [00:21:26](#)

والعمرة عن الغير ممن هم اهل الاعذار او من الموتى هي من المأذون من المأذون فيه وهي من صور الاحسان الى الموتى او العاجزين
عن العمرة. او عن الحج. لكن ذلك ينبغي ان يقيد بان يكون في - [00:21:48](#)

صورة جاءت بها السنة. فالسنة التي اذنت بالانابة او بالنياحة عن الغير جاءت بان يعتمر الانسان عن غيره او ان يحج عن غيره في سفر
مستقل هذا الحج لا اشكال فيه لان الحج لا يقع الا عن واحد واما العمرة - [00:22:08](#)

المأذون فيه من العمرة هو ان يأتي بعمرة عن ابيه او عن امه او عن من يحب في سفرة واحدة هذا الذي يظهر من اذن النبي صلى الله
عليه وسلم في العمرة كما في حديث ابي رزيل عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه انه لا يستطيع الحج ولا ولا العمرة -

[00:22:30](#)

افاحج عنه واعتمر؟ قال حج عن ابيك واعتمر فالتبادل فيما يظهر انها عمرة مستقلة وليست عمرة مع عمرة. وعلى كل حال من
حيث الجواز يجوز تكرارها دار العمرة في سفرة واحدة على ان يكون هذا التكرار لعذر والا يكون يوميا - [00:22:53](#)

او في يوم عدة مرات لان هذا مما حكى عن السلف الاتفاق على كراهيته اما اذا كرر في ايام متباعدة فلا حرج في ذلك واقل ما ورد
من المدة بين العمرتين المتكررتين في سفر واحد ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:23:18](#)

فانها رضي الله تعالى عنها حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما فرغت من حجها رغبت ان تأتي بعمرة مستقلة غير التي كانت
في حجها فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر من التنعيم. وامر اخاها عبدالرحمن ان يخرج معها الى التنعيم. فاعتمرت من

التنعيم - [00:23:41](#)

وكان بين حلها من عمرتها واحرامها حلها من عمرتها التي مع حجها واحرامها بعمرتها المستقلة كان بينهما يومان او ثلاثة كان بينهما
يومان او ثلاثة. فينبغي ان يكون هذا مؤشرا الى اقل المدة بين العمرتين. فلا يكرر - [00:24:04](#)

يوميا لان ذلك مما كرهوا السلف بالاتفاق ولا يفعله في اليوم اكثر من مرة استنادا الى العموم لان هذا العموم ينبغي ان يراعى فيه ما
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما - [00:24:28](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانه لم يفعله ولم يفعله احد معه ولم يندب احدا الى فعله فان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع مرات ولم يكرر العمرة لا عن نفسه ولا عن غيره - [00:24:41](#)

بل اقتصر على عمرة واحدة مع كونه يحب الاحسان الى الخلق فكان يمكن ان يعتمر عن خديجة وعن عمه وقد مات وعن بعض ولده الذين ماتوا وعن بعض بناته اللواتي متن ومع ذلك - [00:24:58](#)

لم يفعل صلى الله عليه وعلى اله وسلم. والمقصود ان التكرار جائز على ان يكون بين العمرتين وقت اقل ما يكون يومان وان يكون التكرار لسبب وليس لمزيد تقرب يعني من جاء واعتمر عنا - [00:25:17](#)

فلا حاجة به الى ان يكرر العمرة عن نفسه في مدة متقاربة. بل اذا اراد خيرا وتقربا فليجتهد في الطواف بالبيت فان الطواف بالبيت هو المقصود بالعمرة. المقصود بالعمرة هو الطواف بالبيت. فلا يترك البيت - [00:25:37](#)

الى الحل ليأتي بطواف بل يكثر من الطواف دون ذهاب الى الحل. هذا ما يتعلق بهذه الفائدة المتصلة تكرار العمرة من فوائد الحديث ايضا ان اجر الحج اعظم من اجر العمرة. ان اجر الحج اعظم من اجر العمرة - [00:25:54](#)

وفيه فضيلة الحج المبرور وان الحج المبرور هو الذي رتب عليه الجزاء وفيه ان العمل الواحد قد تتفاوت اجوره باختلاف اوصافه فالحج في ذاته فرضه الله تعالى على العباد لكن الاجور المرتبة من حق الاوزار وتحصيل الجنة ليس الا - [00:26:14](#)

لمن حقق الوصف الذي انيط به ذلك الاجر. من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ولم ولم يرتب هذه الفضائل على مطلق الحج على اي صفة كانت. فهذه الفضائل المذكورة انما تنال - [00:26:43](#)

بتحقيق الاوصاف المذكورة هذه الفضائل لا تنال الا بتحقيق الاوصاف المشروطة فينبغي للمؤمن ان يتحرى في عمله ان يكون على وفق ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم وهديه لاجل ان - [00:27:03](#)

تنال تلك الاجور المرتبة على ذلك العمل الباب الذي يليه قال حدثنا ان رضي الله عنهما عن العنوة قبل الحج فقال فلا بأس. قال عثيمة قال وقال ابراهيم ابن سعد علم - [00:27:23](#)

قال رضي الله عنهما هذا الباب ترجم له المصنف رحمه الله بقوله باب من اعتمر قبل الحج اي حكم ذلك حكم ان يقدم العمرة على الحج. تقدم في كلام المصنف رحمه الله ان العمرة واجبة - [00:28:09](#)

وهذا ما رجحه وقد تقدم البحث في هذا وقلنا ان الراجح من قولي العلماء ان العمرة سنة وتطوع وليست واجبة ولا دليل على وجوبها وهذا مذهب جماهير العلماء قديما وحديثا لكن المصنف رحمه الله الامام البخاري ذهب الى - [00:28:48](#)

وجوب العمرة كوجوب الحج وانها تجب في العمر مرة واحدة. لذلك جاء هنا ببيان حكم الاعتمار قبل الحج. هل يجزئ ان قبل الحج او لا؟ فقال باب من اعتمر قبل الحج - [00:29:08](#)

وساق في ذلك اثرنا عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ساقه من طريق احمد ابن محمد قال اخبرنا ابن جريش ان عكرمة ابن خالد وهو من العلماء الاشراف - [00:29:25](#)

الذين جمعوا علما كثيرا وفضلا كبيرا. سأل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سأل عبد الله ابن عمر الصحابي الجليل عن العمرة قبل الحج. فقال لا بأس اي لا بأس بذلك - [00:29:41](#)

قال عكرمة يقصد عكرمة بن خالد قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج المصنف ذكر عكرمة لابن عمر رضي الله تعالى عنه ثم عاد نقل عكرمة - [00:29:58](#)

بخبره عن ابن عمر انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتمر قبل ان يحج. والنبي صلى الله عليه وسلم لا ريب ان اعتمر قبل حجة الاسلام فانه اعتمر في مرات عديدة وسيأتي عدها وبيانها قبل حجه في السنة العاشرة - [00:30:20](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فدل ذلك على ما ترجم له المصنف من جواز العمرة قبل الحج. ونقل رحمه الله معلقا قال وقال ابراهيم ابن سعد والمقصود به ابراهيم ابن سعد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابن اسحاق وهو صاحب - [00:30:41](#)

مغازي قال حدثنا عكرمة بن خالد سألت ابن جريج وساق الحديث على نحو ما تقدم والسبب في سياق الحديث بهذا التعليق هو بيان ان عكرمة بن خالد سمع هذا من ابن عمر - [00:31:01](#)

وان ذلك ليس مرسل لان ابن جريج في سماعه عن ابن عمر في سياقه للحديث عن ابن عمر ما يوحي انه مرسل واصل القصة ان

عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي - 00:31:20

قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبدالله بن عمر فقلت انا لم نحج قط اي لم يتقدم لنا الحج قبل ذلك افنعتمر من المدينة؟ فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه نعم ما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:37
عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا. اذا هذا السؤال من من عكرمة بن خالد سببه هو ما بينه في هذه الرواية من انهم جاؤوا فسألوا عن العمرة من المدينة ولم يكن قد تقدم - 00:32:00

لهم حج. فاجابهم بانه لا بأس ثم بين لهم مستند ذلك بان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد اعتمر قبل حجه. وساق باسناده قال حدثنا - 00:32:20

عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جرير قال عكرمة ابن خالد سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنه مثله اي مثل ما تقدم في الاثر السابق. وخلاصة هذه الاثار التي نقلها هو الجواب عن السؤال الذي - 00:32:41
يتبادر او الذي يفهم من الترجمة باب باب من اعتمر قبل الحج. ايجزئه ذلك او لا؟ الجواب انه يجزئه. ولا لا خلاف في ذلك والعمدة في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر جميع عمره قبل الحج - 00:33:01

نعم قال المصنف رحمه الله تعالى بابه كما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جليل عن منصور عن مجاهد قال لقد قال المسجد بين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى فترة عائشة. واذا ناس يصلون في - 00:33:21
صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال لهم كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر اربعة عمرات احدهن في رجب. قالت يرحم الله - 00:33:54

ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة لا ضم شيء. قال حدثنا ابو عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال حدثنا حسان بن حسان قال حدثنا همام عن قتادة سألت - 00:34:34
وانس رضي الله عنه اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عمرة الحديدة في ذي القعدة اي تصدق المشركون وعمرة الى العاملون ان يصلحهم. وعمرة الجعران خسر غنيمة الله - 00:35:04

قال سألت رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعمرة ذي المعدة لما تعترض مع من الحديبية ومن العام المقبل. ومن الجعرانة من ثم سبقنا قال ابراهيم عن ابيه عن ابيه سألت مسروقا معطاء مجاهدا فاقروا اعتبر رسول الله صلى الله عليه عليه - 00:35:24

وسلم النعمة قبل ان يحج. وقال سمعت المرأة فعازبا رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذو القعدة قبل ان يحج مرتين. هذه الاحاديث التي ساقها المصنف رحمه الله كلها - 00:36:24
للجواب عن السؤال الذي ترجم به وهو قوله في الترجمة كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يبين ان ندبه الى العمرة لا يعني التكرار الكثير. فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:44

لم يعتمر الا عمرات محدودة عدها اصحابه كما سيأتي بيانه فهذا الباب لبيان مشروعية تكرار العمرة وبيان عدد عمرات النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكذلك بيان ان عمراته صلى الله عليه وسلم لم تكن في سفرة واحدة بل كانت في اسفار - 00:37:04
متعددة فجميع عمرات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في سفرات مختلفة في سفرات عدة وليس في سفرة واحدة. ساق اصنف جملة من الاثار اساسها وما بدأ بهم اصلها ما بدأ به وهو ما ساقه من طريق قتيبة قال حدثنا - 00:37:31

جرير عن منصور عن مجاهد. قال دخلت على ابن عمر وهو جالس الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون المسجد ودخوله كان مع عروة ابن الزبير وعروة ابن الزبير احد الفقهاء السبعة - 00:37:53

الذين شهدت لهم الامة بالفقه وعلو المنزلة وسعة العلم رحمه الله ورضي عنه وغالب علمه كان مأخوذا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعروة لهم من الفقه والعلم ما بز به كثيرا من اقرانه رضي الله تعالى عنه. وكان يحث الناس على التعلم وكان يقول كما قال - 00:38:20

ابن هشام كان ابي يقول لنا ونحن شباب ما لكم لا تعلمون ان تكونوا صغار قوم ان تكونوا كبار قوم. يعني ان تكونوا صغارا اليوم يقرب ان تكونوا كبارا. وقد اكثر الاخذ - [00:38:52](#)

عن عائشة وعائشة رضي الله تعالى عنها هي خالته. فان عروة ابن الزبير كان ابنا لاسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها ولذلك اكثر الرواية عنها حتى انه قال قبل موت عائشة بربع سنين لو ماتت اليوم لما - [00:39:12](#)

بقي شيء اخذه عنها اي انه استوعب كل ما عندها من العلم الذي حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم دخل مجاهد وعروة على ابن عمر وهو جالس الى حجرة عائشة اي قريب من حجرة عائشة اما انه مستند اليها فحجرة عائشة - [00:39:34](#)

كانت على جهة المسجد هي هي لا يفصلها عن المسجد الا السور الذي بينها وبين حجرة النبي صلى الله عليه وسلم واذا اناس يصلون في المسجد صلاة الضحى اي انه كان في المسجد ظحى - [00:39:55](#)

ذلك اليوم وفيه من يصلي قال فساءلناه سأل مجاهد وعروة سأل عبد الله ابن عمر عن صلاتهم اي عن صلاة الضحى التي كانوا يصلونها وهو حاضر. فقال بدعة اي انه لم يكن عليها عمل سابق - [00:40:18](#)

والمقصود بالبدعة هنا ليست البدعة المذمومة التي يراد بها ما خالف هديه صلوات الله وسلامه عليه وخرج عن سنته ولذلك جاء في معجم الطبراني ونعمة البدعة هي هكذا قال فالمقصود بالبدعة هنا الامر الذي لم يكن عليه عمل - [00:40:39](#)

وليس المقصود انها البدعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهذا نظير ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما جمع الناس على - [00:41:02](#)

ابي بن كعب وتميمي الدار في صلاة التراويح في صلاة قيام الليل في رمضان مر بهم وقال نعمة البدعة نعمة بدعة هذه فالمقصود بالبدعة هنا ليست البدعة التي ذمها النبي صلى الله عليه وسلم انما الامر الذي لم يكن عليه العمل على هذا - [00:41:20](#)

على هذه الصورة وقوله رحمه الله بدعة اي انه لم يكن على ذلك عمل كما تقدم. وهنا يذكر العلماء مسألة الخلاف في صلاة الضحى هل صلاة الضحى مسنونة باطلاق او غير مسنونة باطلاق او ثمة تفصيل للعلماء في ذلك جملة من الاقوال - [00:41:40](#)

واجملها ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد ففي كتاب المعاد بين رحمه الله الاقوال التي قيلت في حكم صلاة الضحى. فقول انها مستحبة باطلاق وهذا القول الاول حكى فيها ستة اقوال وقيل انها لا تشرع الا لسبب وقيل ان - [00:42:10](#)

انها تكره ولا تستحب اصلا وقيل يستحب فعلها احيانا وتركها احيانا وقيل تستحب صلاتها والمواظبة عليها المواظبة عليها في البيوت دون المساجد وقيل انها بدعة وليس فقط انها لا تستحب بل انها بدعة وثمة قول سابع لم يذكره المصنف رحمه الله وهو ما ذهب اليه البخاري في ظاهر تصنيفه - [00:42:40](#)

انها تسن في الحظر دون السفر والصواب ان صلاة الضحى سنة لمن لم يكن له حزب من الليل فمن كان له حزب من الليل فانه لو صلاها او احيانا وتركها فهو الاقرب الى هدي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:43:13](#)

وهذا بيان لما ذكره ابن عمر رضي الله تعالى عنه لما سئل عن صلاة الضحى فقال بدعة ثم قال فساءلناه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال اربعا - [00:43:36](#)

اي اعتمر اربعا احداهن في رجب. اي احدى تلك العمرات كانت في رجب فكرهنا ان نرد عليه اي كره عروة ومجاهد ومن حضره من التابعين ان يردوا عليه لجلالة قدره وعلو منزلته. ولذلك - [00:43:56](#)

توجهوا بالسؤال الى عائشة قال وسمعنا السنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة السنان اي مرور السواك الاسنان ومرور السواك على الاسنان وهذا يحصل عندما يكون السواك يابسا فانه يسمع له صوت في الغالب. فسمع التابعون من حضر من عروة - [00:44:23](#)

مجاهر استئانة عائشة رضي الله تعالى عنها في حجرتها. فقال عروة يا امه وهذا اجلال لها وتقدير فهي بمنزلة امه من جهة من جهة كونها خالته وهي في منزلة امه لانها - [00:44:51](#)

ام المؤمنين ولذلك قال يا امه يا ام المؤمنين فهذا اما بيان واما ذكر مزيد وصف فذكر ما يخصه وهي انه خالته والخاله بمنزلة الام ثم ذكر الوصف الذي يجمعه مع غيره بانها ام المؤمنين - [00:45:09](#)

فقال يا ام المؤمنين وازواج النبي صلوات الله وسلامه عليه امهات للمؤمنين كما قال الله تعالى وازواجه امهاتهم. وهن امهات في التحريم فلا يحل لاحد ان ينكحهن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحرمة اي وفي المكانة والمنزلة والاحلال والتقدير -
[00:45:30](#)

رضي الله تعالى عنهن رضي الله تعالى عنهن وارضاهن قال عروة الا تسمعين ما يقول ابو عبدالرحمن اي الا تسمعين الى ما اجاب به ابو عبد الرحمن وهو عبد الله ابن عمر في شأن - [00:45:55](#)

عمر النبي صلى الله عليه وسلم وان احداهن كانت في رجب قالت ما يقول؟ وهي لا تخلو من حالين. اما ان تكون لمسة لم تكن قد سمعت ما قاله الصلاة واستبانة واما ان تكون قد سمعت فارادت الاستثبات والتحقق حتى يكون الجواب موافقا لما سمعت -
[00:46:17](#)

على وجه اليقين قالت ما يقول؟ قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا اربع اي اربعة اربعة عمر احداهن في رجب نقل الجواب كاملا قالت يرحم الله ابا عبدالرحمن - [00:46:42](#)

ان يرحم الله ابن عمر فدعت له بالرحمة وهذا في مقام التصويب والتصحيح ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد. اي ان ابن عمر كان شاهدا لجميع العمر التي اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم. ومع - [00:47:08](#)

امر في رجب قط. اي ولم ولم يسبق ان اعتمر في رجب قط. عائشة رضي الله تعالى عنها علقت على جواب ابن عمر بالاقرار من ناحية والنفي من ناحية الاقرار فيما يتعلق بعدد العمرات وانهن اربع عمر - [00:47:28](#)

واما الرد فمن ناحية انه اعتمر في رجب. فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط تردد قوله رضي الله تعالى عنها لكنها ردت به بادب واجلال واحترام وتقدير في رواية مسلم فسمع - [00:47:53](#)

ابن عمر اي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه سمع جوابها فسكت ولم يرد عليها شيئا سكت ابن عمر ولم يرد عليها شيئا. السكوت الذي جرى من ابن من ابن عمر ونقله الامام مسلم في صحيحه - [00:48:20](#)

حملة اهل العلم على ان ابن عمر رجوع عن قوله لانه لو كان مستتبنا لرد عليها وقال اخرون بل ابن عمر استحيا ان يرد عليها فسكت ولا يلزم من سكوته انه مقرر تعقبها - [00:48:39](#)

رضي الله تعالى عنها والذي يظهر والله تعالى اعلم ان ابن عمر في سياق الحال ان ابن عمر سكت اما انه شك واما انه اقر اما انه شك في ما اخبر به واما انه اقر عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:49:02](#)

على تعقبها وانه وهم حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وساق بعد ذلك المصنف رحمه الله جملة من الاحاديث اه اثار التي تشهد لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب قط - [00:49:21](#)

فساق باسناده عن عروة قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها اي عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمرته في رجب قالت ما اعتمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب - [00:49:44](#)

وساق باسناده ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه انه سئل كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اربعون. فعند الان ابن عمر وعائشة وانس كلهم اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع مرات - [00:49:57](#)

هذا الحديث حديث انس في تفصيل هذه العمرات وبيان اوقاتها ومعلوم ان من فصل اولي بالقبول والاخذ بقوله ممن اجمل. فقد فصل انس تلك العمرات فقال عمرة الحديبية في ذي القعدة - [00:50:17](#)

كانت في السنة السادسة من هجرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. حيث خرج هو اصحابه متجهين الى مكة معظمين للبيت معتمرين في ذي القعدة فصدته المشرك وحالوا بينه وبين دخول مكة. وفيها احصر النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت - [00:50:40](#)

اي حيلة بينه وبين البيت وتحلل صلى الله عليه وسلم بعد ان نحر هديه وحلق صلى الله عليه وعلى اله وسلم ورجع دون ان يطوف دون ان يصل الى البيت هو واصحابه. وهذا في السنة السادسة - [00:51:05](#)

من الهجرة وهو ما اشار اليه انس حيث قال حيث صده المشركون اي منعه وفي تلك السنة وقع النبي صلى الله عليه وسلم معاهدة

الحديبية وصلاح الحديبية مع المشركين وكانت فتحا لاهل الاسلام كما قال الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم -

[00:51:24](#)

من ذنبك وما تأخر الآية فالفتح المبين هو ما كان في صلح الحديبية الذي جرى به نشر انتشار الاسلام وظهور نوره ومهد لفتح

ودخول النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من من من الهجرة - [00:51:44](#)

هذه العمرة الاولى العمرة الثانية يقول وعمرة في العام المقبل اي في السنة السابعة وهي ثاني العمرات التي اعتمرها النبي صلى الله

عليه وسلم. وكانت في ذي القعدة اي في شهر ذي القعدة وهو الشهر الحادي عشر - [00:52:05](#)

من اشهر السنة الهلالية وتسمى هذه العمرة عمرة القضية وتسمى ايضا عمرة القضاء المقصود بالقضية والقضاء اي ما قاضى عليه

النبي صلى الله عليه وسلم المشركين. حيث انه عاهداهم على ان يأتي ان يرجع هو واصحابه وان يأتوا عاما اخر - [00:52:22](#)

فلا يدخل مكة هذا العام اللي هو في السنة السادسة بل يأتوا في العام القابل. وهو السنة السادسة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه فسميت عمرة القضية او عمرة القضاء لانه قاضى قريشا. واما من قال بانها سميت عمرة القضاء لانها قضاء للعمرة السابقة -

[00:52:54](#)

فهذا ليس بصحيح لان العمرة السابقة تمت بالتحلل منها الذي حصل بسبب صد المشركين. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من

اعتمر معه ان يوافقه في عمرته التي كانت في السنة السابعة ان يخرج معه في في العمرة التي كانت في - [00:53:18](#)

السابعة فلذلك هي عمرة مستقلة وليست عمرة قضاء للعمرة السابقة وتسميتها بعمرة القضاء ما سببه؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم

قاضى فيها المشركين الذين عاهداهم على ان يأتي في عام - [00:53:41](#)

قبل ان يرجع من عام وان يأتي في عام قابل. هذه العمرة الثانية وكانت في ذي القعدة وعمرة آآ يقول وفيه وعمرة من العام المقبل

في ذي القعدة حيث صالحهم. وعمرة الجعرانة - [00:54:00](#)

اذ قسم غنيمة حنين وهذي ثالث العمرات وكانت في السنة الثامنة من ذي الحجة. بعد فتح مكة والطائف. فهو في رجوعه صلوات الله

وسلامه عليه من الطائف بعد غزوة حنين - [00:54:17](#)

اعتمر وكانت عمرته ليلا ولذلك لم يشعر بها كثير من اصحابه رضي الله تعالى عنهم. ولم يحلق النبي صلى الله عليه وسلم في هذه العمرة بل قصر

قصر من شعره ولم يحلم صلى الله عليه وسلم فيما يظهر من سياق خبر هذه العمرة - [00:54:37](#)

والجعران منزلة بين مكة والطائف قبل دخول الحرم وهي بكسر الجيم والعين الجعرانة وتخفيف الراء وثمة وجه اخر بالتشديد

الجعرانة بتشديد الراء. وكلاهما جار في لسان العرب وهو منزل معروف في طريق الذهاب الى الطائف من طريق السير - [00:54:57](#)

هذه هي العمرة الثالثة التي اعتمرها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم قال قلت كم حج قال واحدة وهنا لم يذكر العمرة

الرابعة لانها كانت ضمن حجه - [00:55:32](#)

لم يذكرها استقلالا لانها لم تكن مستقلة انما كانت مع هج فان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا كما جاء ذلك في الصحيح من

حديث عمر انه قال صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ات في - [00:55:58](#)

هذا الوادي في هذا الوادي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة او عمرة وحجة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم

قد مع في حجته بين العمرة والحج فكان قارنا. وهذه العمرة الرابعة وهي - [00:56:17](#)

عمرته في حجته فاحرم بها ذي القعدة وتحلل منها مع حجه يوم النحر صلوات الله وسلامه عليه وساق المصنف رحمه الله ايضا

باسناده عن انس قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث حيث ردوه. وهذه العمرة الاولى وهي في السنتين. السادسة -

[00:56:37](#)

في صلح الحديبية ومن القابل عمرة الحديبية. وبها عمرة القضية وعمرة ذي القعدة وهي التي كانت في السنة الثامنة لم يأتها النبي

صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة وانما اعتمر في السنة العاشرة مع حجته - [00:57:05](#)

وساق ايضا اسناده عن همام وقال اعتمر اربعة عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته هذه الرواية او هذه السياق للآثر لبيان

وقت عمره صلوات الله وسلامه عليه. وان الاربعة جميعها كانت في ذي القعدة. ان الاربعة جميعا كانت في - [00:57:25](#)
ذي القعدة فجميع عمره صلوات الله وسلامه عليه كانت في ذي القعدة ومن هنا ذهب جماعة من اهل العلم الى ان افضل الوقت للعمرة
ان افضل الوقت للعمرة ذو ذو القعدة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ذكر خلاف العلماء في اي - [00:57:51](#)
اوقات افضل للعمرة قوله في هذا اعتبر اربع عمر في ذي القعدة يبين ان العبرة في العمرة بوقت الاحرام بها لا بفعلها اي لا في
الطواف والسعي. فاذا اعتمر الانسان - [00:58:14](#)

في اخر يوم من رمضان على سبيل المثال عصر اخر يوم من رمضان ولم يطف ويسعى الا بعد دخول شهر شوال. تكون عمرته عمرة
رمضان او عمرة شوال العبرة بايش؟ بزمان الاحرام متى احرم؟ احرم في رمضان فتكون عمرته عمرة تكون عمرته عمرة رمضان -
[00:58:37](#)

ايضا هنا عمرته في شهر في حجة الوداع احرم بها في ذي القعدة ولذلك قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة بالنظر الى ابتداء
الاحرام بالعمرة ابتداء الاحرام بالعمرة وانه اعتمر احرم بالعمرة في ذي القعدة - [00:59:02](#)
وان كان قد اخر فعلها اه الى اه ما بعد ذلك وان كان النبي فان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من ذي الحجة فكان
طواف هو سعيه في ذي الحجة لكنه احرم - [00:59:23](#)

بحجه وعمرته في ذي القعدة صلوات الله وسلامه عليه واهر ما ساقه من الاثر قال عن عطاء ومجاهد انهم سألت مسروقا وعطاء
ومجاهد فقالوا ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج - [00:59:37](#)
اي قبل حجه وذلك عمرته في السنة السادسة وعمرته في السنة السابعة وعمرته في السنة الثامنة. وقال سمعت البراء ابن عازب رضي
الله عنهما يقول ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين - [00:59:58](#)

ومراده بالعمرتين التي قبل حجه عمرة السنة السابعة وعمرة السنة الثامنة ولم يذكر السادسة اما لكونه لم نستحضرها واما لكونه لم
يصل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى البيت - [01:00:18](#)
فاقتصر في ذكره للعمر التي قبل حجه على العمر التي طاف فيها وسعى. وعمرة السنة السادسة لم يطف فيها النبي صلى الله عليه
وسلم لانه صد عن البيت وردة المشركون عن البيت - [01:00:34](#)

خلاصة ما في هذا الباب من المسائل ان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم اربعون لا خلاف فيه بين العلماء فالعلماء متفقون على ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمر اربع عمر - [01:00:53](#)
لهذا جاء الخبر عن عائشة وعن انس وعن ابن عمر وعن ابن عباس وعن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذلك اتفق العلماء
ان عدد عمرات النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر - [01:01:16](#)

وان هذه العمر في شهر ذي القعدة على الراجح فانه قد اخبر بذلك ابن عباس وعائشة و انس وكذلك البراء ابن عازب. فكل من اخبر
عن عمره اخبر بانها كانت - [01:01:33](#)
في ذي القعدة فمن اخبر انه اعتمر في رجب او انه اعتمر في رمضان او انه اعتمر في شوال فان ذلك وهم فان ذلك وهم ويرد الخبر
الى ما تواطأت عليه - [01:01:59](#)

النقول عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان ان عمر ان عمراته صلوات الله وسلامه عليه كانت في شهر تهريب القاعدة
هنا مسألة وهي ما يتعلق بحكم العمرة في رجب - [01:02:17](#)

هل تستحب العمرة في رجب او لا؟ جماهير العلماء على انه لا فضل للعمرة في رجب. فانه لم يثبت في عمرة رجب فضيلة الى هذا
ذهب جماهير العلماء وما نقل عن ابن عمر من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب رده الصحابة رضي الله تعالى عنهم -
[01:02:37](#)

فعائشة قالت وما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب و سمعها ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولم يرد عنها ولم يرد ولم
يرد عليها شيئا فذلك اقرار منه على ما ذكرت رضي الله تعالى عنها فانه سمع - [01:03:00](#)

ذلك منها ولم يرد عليها قال النووي رحمه الله سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك اذا جماهير العلماء على انه لا تستحب العمرة في رجب فليس للعمرة في رجب فضيلة وليست مستحبة - [01:03:27](#)

والقول الثاني في المسألة ان العمرة في رجب فعلها جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهي مستحبة لما جاء من فعل جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:50](#)

فقد جاء عن ابن عمر انه كان يعتمر في رجب وكذلك جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يعتمرون في رجب والى هذا ذهب بعض اهل العلم في كون العمرة في رجب لها فضيلة. والصواب الذي - [01:04:06](#)

تدل عليه الادلة ان عمرة رجب ليس لها فضيلة تخصها بل عمرة رجب كسائر الشهور فلم يرد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم حظ على العمرة في رجب ولا انه فعل العمرة في رجب وانما الفضيلة في تخصيص العمل الصالح - [01:04:28](#)

في زمان يحتاج الى قول او عمل ولم يثبت قول ولا عمل فدل ذلك على ان العمرة في رجب كغيره من الازمان ليس له فضيلة تخصه هذا ما يتصل بما في هذا الباب من الفوائد - [01:04:46](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:05:08](#)